جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الآليات الدولية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- حساني رضوان الأمين
- بن مشيه إبراهيم

إشراف الأستاذ:
-د. عمراوي مارية

لجنة المناقشة

-د/أ. عباس عبد القادر	رئيسا
-د/أ. عمراوي مارية	مقررا
-د/أ. نوري عبد الرحمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/191639034896/181539032359

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذتي

" **عمراوي ماريا** "

على إشرافها المتميز ودعمها المتواصل و نصائحها القيّمة، تقديرا لجهدها المبذول ولما أولتنا به من حسن المعاملة و التوجيه والعون، فلها جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم.

مقدمـــة

مقدمة:

عرفت الهجرة منذ القدم، مع بداية وجود الإنسان على الأرض ولم تكن تلفت الانتباه أو تثير ردود أفعال إلا بعد تبني نموذج الدولة القومية والوطنية، فخضعت هذه الظاهرة للتقنين بما يخدم مصالح الدولة ولا يؤثر على الحياة العادية والطبيعية لمواطنيها.

ولقد حرصت كل الدول في عصرنا الحديث على ضبط الشروط القانونية لدخول وخروج مواطنيها أو الأجانب لأراضيها، فتكون الهجرة شرعبة كلما استجابت حركة الدخول لإقليم دولة ما للشروط الموجبة من هاته الدول، وتكون غير شرعية وسرية في حالة قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بالدخول أو الخروج من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية وبدون احترام تلك الشروط .

تعد قضية الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا التي ترهق المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وأصبحت تهدد أمنها وتتسبب بحدوث مشاكل للدول التي يسعى إليها المهاجرون ودول العبور، نظرا لما يحمله المهاجرون غير الشرعيون من عنف محاولة لتحقيق أهدافهم من الهجرة بكل الطرق ، إضافة إلى المخاطر الاقتصادية والآثار المدمرة الناتجة عن صعوبة الدمج الاقتصادي لهذه الفئة ناهيك عن الميزانيات الكبيرة المسخرة لمحاربتها.

إذن هي جملة من التحديات والمخاطر والخسائر التي تلحق بالدول التي تعيش هذه الظاهرة، الأمر الذي استدعى العمل التوافقي والتنسيق المستمر بين الفاعلين والمتأثرين بها.

وعليه فإن موضوع مذكرتنا يتمثل في : **الآليات الدولية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية** .

إشكالية البحث :

تمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم القضايا التي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية ، وان البحث في هذا الموضوع يبرز في الحقيقة عد إشكالات لأنه يعالج موضوعا جديدا يشمل جوانب عديدة منها الجانب السياسي والأمني والاقتصادي والإنساني والصحي، وعليه فان إشكالية الموضوع المطروح للدراسة هي :

فيما تتمثل أسباب الهجرة غير الشرعية وما هي الآليات المعتمدة للحد منها؟

يتفرع هذا السؤال الرئيسي إلى عدة أسئلة فرعية نطرحها ونحاول الاجابة عنها :

- ماهية الهجرة الغير السرية ؟
- وماهي أسبابها وآثارها؟
- وماهي الآليات والسبل للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها؟

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع من خلال بسط المفاهيم حول أهم القضايا آلا وهي"الهجرة غير الشرعية" التي أضحت محور اهتمام دولي نظرا لما فيها من تهديد للأمن الإنساني في ظل تنامي مختلف الجرائم كالاتجار بالبشر، المخدرات، الإرهاب، وبالخصوص في أفريقيا مثل: ليبيا، تونس، المغرب، الجزائر، مصر، لبنان، الأردن، حيث تعتبر هذه الدول بوابة هامة للهجرة نحو منطقة البحر الأبيض المتوسط خاصة إلى الدول الأوروبية مثل: ايطاليا واسبانيا، إذ تعاني منطقة المغرب العربي خاصة.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دعتنا لاختيار هذا الموضوع

فالاسباب الذاتية تكمن في:

-الرغبة في معالجة موضوع له وجود عملي

اما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

-الانتشار الكبير لهاته الظاهرة .

صعوبات البحث :

نشير وأنه خلال بحثنا هذا واجهتنا صعوبات منها:

-ضيق الوقت وندرة المراجع في مكتبة الكلية خاصة القانونية منها.

منهج البحث :

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا **المنهج الوصفي التحليلي** لأجل وصف أسباب وتداعيات ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتحليل آثارها على مختلف الأصعدة، وتسليط الضوء على الظروف المحيطة بها لمعرفة العلاقة بين المتغيرات المؤدية إلى تنامي هذه الظاهرة حسب الواقع .

خطة البحث :

وضعنا للبحث خطّة على النحو التالي : مقدمة، فصلان وخاتمة.

ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين وكل فصل لمبحثين، حيث تم تخصيص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للهجرة، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لآليات الحد من الهجرة غير الشرعية والمعوقات التي تواجه تطبيق تلك الآليات في مواجهة الهجرة غير شرعية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

تمهيد:

يعتبر موضوع الهجرة الدولية وبما تنطوي عليه من شبكة معقدة من المحددات والنتائج الديمغرافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية انتقلت إلى صدارة الاهتمامات القطرية والدولية، حيث أصبح موضوع الهجرة في الأعوام القليلة الماضية من المسائل الرئيسية التي تدعو للقلق في عدد متزايد من البلدان نتيجة لتفاقم آثارها وتسارع وتيرتها بشكل كبير ما يستدعي دراستها وتحليلها بشكل علمي حتى تتمكن من معرفة أسبابها حتى تسهل سبل معالجتها بطريقة عملية.

لذا ارتأينا بادئ ذي بدء أن نتعرف على الهجرة من حيث ماهيتها و آثارها من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : مفهوم الهجرة

المبحث الثاني : أسباب ظاهرة الهجرة و آثارها .

المبحث الأول : مفهوم الهجرة

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للهجرة غير الشرعية : ندرس تعريف الهجرة غير الشرعية لغة (أولا)، ثم اصطلاحا (ثانيا)

أولا- التعريف اللغوي للهجرة غير الشرعية :نظرا لكون الهجرة غير الشرعية جزءا من الهجرة بصفة عامة فإنه من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى ثم التدرج لتعريف النوع غير الشرعي منها[1] :

-التعريف اللغوي لمصطلح الهجرة :

الهجرة لغة : في لسان العرب الهجرة ضد الوصل والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض ، أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن ،إلا أن المعنى يتسع لأن يكون أرض المغادرة أو الوصول المعنوية ولا الطبيعية ، فيقال " **هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته** "[2] .

1 - بسايح نور الهدى - بوزيان سلطانة ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية ، جامعة د.موالي الطاهر - سعيدة - 2016/2015 ، ص11.

2-مجموعة من الباحثين (محمد غربي، سفيان فوكة ، مشري موسى) ، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة ، ط1 ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2014.ص20.

ويقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1].

- **تعريف الهجرة غير الشرعية** :الهجرة غير الشرعية مصطلح يتألف من لفظين وهما: لفظ"الهجرة" تم تعريفه أعلاه، ولفظ "غير الشرعية" الذي يدل على مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى إقليم دولة ما بسطت سيادتها عليه، وبناءً على ذلك فإن الهجرة غير الشرعية تعني: "**كل حركة سواء للفرد أو للجماعة العابرة للحدود خارج إطار القانون، والتي ظهرت قديما لتعرف تسارعا كبيرا منذ إقرار سياسات غلق الحدود في دول الاتحاد الأوروبي** " فمصطلح "الهجرة غير الشرعية" له عدة مرادفات أهمها: "الهجرة غير القانونية"، "الهجرة السرية"، "الحرقة" ومصطلح الحرقة يشير أن الفرد يقوم بحرق جميع الروابط التي تربطه بهويته، كما يدل على حرق كل القوانين والحدود وتخطيها لبلوغ نقطة سفره عند مكان معين كأوروبا[2] .

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للهجرة غير الشرعية

لقد جاء في معجم العلوم الاجتماعية أن مصطلح الهجرة يستعمل في العلوم الاجتماعية للدلالة على التحركات الجغرافية لأفراد أو جماعات، أما التعريف الديمو غرافي فهو وارد في المعجم الديمو غرافي الصادر عن قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة ويقول " : الهجرة شكل من أشكال انتقال السكان من أرض

1 – سورة النساء ، الآية 100.

2 – حافظ ذياب ، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي،منشور في العدد الخاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول : إشكاليات الهجرة و اللجوء في الوطن العربي ، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي ، العام الثامن – العدد 28 – يونيو 2020 ، طرابلس لبنان 19-20 /2020/06 ،ص 74

تدعى المكان الأصلي أو مكان المغادرة إلى أخرى تدعى مكان الوصول أو المكان المقصود ويتبع في ذلك تبدل في محل الإقام "، فالهجرة في علم السكان كلمة تدل على الانتقال المكاني أو الجغرافي لفرد أو جماعة، ولها صلة بأكثر من علم فلها صلة بالتاريخ، الاقتصاد، السياسة...إلخ.

أما في معجم المصطلحات الجغرافية فيشر مصطلح الهجرة إلى انتقال الأفراد من مكان إلى آخر للاستقرار فيه بصفة دائمة أو مؤ قتة، وهناك تعريف تتبناه الأمم المتحدة يكتفي بتعريف مصطلح الهجرة بأنه النقلة الدائمة أو الانتقال الدائم إلى مكان يبعد عن الموطن الأصلي بعدا كافيا.

و الهجرة كمصطلح قانوني كما يوضحها القانون الدولي العام هي انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيها..وهي تخضع للقانون الداخلي من ناحية أن لكل دولة أن تنظم الهجرة من إقليمها وإليه، وهي تتصل بالقانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية كمدى حق الفرد في الهجرة وتحديد المركز القانوني للمهاجر وعلاقته بكل من الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها وغير ذلك.

كما تعتبر الهجرة الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق، كما تعني حركة الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا أم سياسيا فالهجرة هي عملية انتقال أو تغيير لفرد أو جماعة من منطقة اعتادوا على الإقامة فيها إلى منطقة أخرى سواء داخل حدود بلد واحد أو منطقة أخرى خارج حدود البلد وقد تتم هذه العملية بإرادة الفرد أو الجماعة أو بغير ارادتهم وإنما باضطرارهم إلى ذلك.

الحرقة: مصطلح باللهجة العامية الجزائرية يستعمل للدلالة عن الهجر ة غير الشرعية، والحراق هو الشخص الذي يخاطر بحياته فيعبر البحر للوصول إلى الشواطئ الأوروبية[1].

[1] – مساوي أحمد– اعراب نعيمة ، أثر الهجرة غير الشرعية على الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص :تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة أحمد دراية –أدرار ،السنة الجامعية 2018–2019 ، ص 16–17.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للهجرة غير الشرعية

ندرس التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية (أولا)، ثم تعريف القانوني لها (ثانيا)

أولا- التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية:لم يتفق الفقهاء على تعريف دولي محدد لظاهرة الهجرة غير الشرعية، لأن كل دولة تبحث عن صياغة تعريف يتماشى مع مصالحها، فظهرت الآراء الفقهية الآتية:

الرأي الأول :يعتبر أنصار هذا الرأي الهجرة غير الشرعية هي "دخول وخروج بشكل غير قانوني، من وإلى إقليم أي دولة من طرف أفراد أو جماعات دون الأماكن المحددة لذلك الغرض، من غير تقيد واعتداد بالضوابط والشروط الشرعية المفروضة من طرف كل دولة في مجال تنقل الأفراد.

الرأي الثاني :يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن الهجرة غير الشرعية ما هي "سوى انتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه، للإقامة بصفة مستمرة ومخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي والداخلي .

وترى الدكتورة "بن بوعزيز آسية "أن اعتقاد أنصار الرأي الأول مخالفا لما يراه أنصار الرأي الثاني الذي يعتبر الهجرة غير الشرعية هي مجرد الإقامة المستمرة بطريقة تخالف القواعد المنصوص عليها ضمن منظمة الهجرة الدولية، حيث أن هذه الظاهرة هي أيضا الدخول أو الخروج من وإلى دولة ما بطريقة غير شرعية، وفي بعض الأحيان بطريقة شرعية بغية الإقامة المؤقتة للوصول إلى الدولة المراد الوصول إليها بطريقة غير قانونية، أو ما يطلق عليها بدولة العبور كالجزائر أو ليبيا بالنسبة للدول الإفريقية .

حيث أن البعض من المهاجرين ينتقلون من بلدانهم بطرق مخالفة للقوانين ونصوص المواثيق الدولية والأعراف الدبلوماسية، وفي بعض الأحيان تكون تنقلاتهم بصفة قانونية خارج

بلدانهم نحو بلدان أخرى قد يستقرون فيها أو اتخاذها مناطق عبور ، للوصول إلى دول أخرى عبر قوارب الموت مثلما هو الشأن بالنسبة للأفارقة النازحين إلى الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، فهم يتخذونها مناطق عبور نحو أوروبا لاسيما اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، وأحيانا تتحول بلدان العبور إلى بلدان استقرار لهم ولو بطرق غير قانونية.

الرأي الثالث :يرى أنصار هذا الرأي أن الهجرة غير الشرعية تعني "خروج المواطن من إقليم الدولة من غير النوافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة .

من وجهة نظرنا ما يعاب على أنصار هذا الرأي أنهم حصروا الهجرة غير الشرعية في الخروج بطريقة غير شرعية من إقليم الدولة، ضاربين عرض الحائط الدخول بالطرق غير الشرعية عبر المنافذ غير القانونية، أو حتى باستخدام وثائق مزورة أو انتهاج الطرق الاحتيالية والتدليسية من طرف المهاجرين بطرق غير شرعية للدخول إلى البلد المراد الهجرة إليه، كما أغفل أنصار هذا الرأي الهجرة الشرعية التي تتحول فيما بعد إلى هجرة غير شرعية، إما انتهاء فترة السماح "الترخيص أو التأشيرة"، وإما الاستقرار في مناطق العبور بطريقة شرعية إلى حين انتهاء صلاحية وثائق دخولهم ليصبحوا في أوضاع غير قانونية، وإما الانتقال بطرق غير شرعية نحو الضفة الأوروبية.

ثانيا– التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية :ندرس تعريف الهجرة غير الشرعية من الناحية القانونية في بعض تشريعات البلدان العربية على سبيل المثال لا الحصر، وكذا من وجهة نظر القانون الدولي.

–تعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري :تعني "كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية، البحرية، الجوية، وذلك بانتحاله هوية، أو باستعماله وثائق مزورة، أو أي وسيلة احتيالية أخرى، للتملص من

تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أومن القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، أو مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود

حسن ما فعله المشرع الجزائري ضمن القانون 08/11المتضمن شروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم على أراضيها وتنقلهم فيها، لما أشار لفعل الدخول أو التسلل [1] إذ تدارك الغموض الوارد ضمن نص المادة 175مكرر 1 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، والتي لم ينص فيها على دخول الأجانب بطريقة غير شرعية،بل اكتفى المشرع فقط بمغادرة كل جزائري أو أجنبي مقيم بصفة غير شرعية ولم يتطرق فيها لفعل الدخول بطريقة غير شرعية، وهذا ما جعل النص غامضا، وكأن فعل الدخول إلى التراب الجزائري خلسة غير محظور على حد تعبيره [2].

-**تعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع التونسي** :هي "دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة، سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا، من نقاط العبور أو من غيرهـــا [3]

من خلال تعريف المشرع التونسي للهجرة غير الشرعية يلاحظ أنها تقتصر على حركة دخول أو مغادرة شخص عبر منافذ العبور، ويستوي أن يكون الشخص تونسيا أو أجنبيا، دون أن يبين الوسائل المستعملة في تلك الظاهرة مثلما فعل المشرع الجزائري، إلا أنه تطرق لحركة الدخول أو المغادرة وهذه ميزة حسنة، غير أن استعمال المشرع التونسي للفظ "شخص" يبدو مثير للبس بشأن الشخص؛ لأن أشخاص القانون هم (شخص طبيعي مثل :زيد، عمر، شخص معنوي مثل: الشركات، الجمعيات)، والهجرة كيفما كانت محلها ينصب حول الشخص الطبيعي

[1] القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36، مؤرخة في 02 يوليو 2008، ص04.

2- حافظ ذياب ، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي ، المرجع السابق ص -75-76.

[3] القانون الأساسي التونسي الفصل 38 عدد 6 لسنة 2004، المؤرخ في 03 فيفري 2004، المتعلق بتنقيح وإتمام قانون جوازات السفر ووثائق السفر، عدد 40 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 06 فيفري 2004، عدد 11، ص260.

دون المعنوي؛ لأن لفظ "شخص" يشمل حتى الشخص المعنوي الذي يبقى كيان افتراضي لا يمكنه القيام بالهجرة، خلافا للمشرع الجزائري الذي تجنب لفظ "شخص" وحدده بعبارتي "جزائري أو أجنبي مقيم."

-تعريف الهجرة غير الشرعية في إطار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة :هي"تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى [1] .

لم يسلم تعريف البروتوكول أعلاه بشأن الهجرة غير الشرعية من النقد، إذ يعاب عليه تعريف جريمة تهريب المهاجرين دون سواها، فحسب هذا التعريف فالعقوبة تنصب فقط على من يقوم بتهريب الأشخاص دون سواهم وهذا يجعله غير ملم بظاهرة الهجرة غير الشرعية التي هي محل الدراسة. واستنادا إلى مضمون نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن استعمال مصطلح "غير القانوني" أو "غير الشرعي" يتنافى مع حرية التنقل المكفولة للأشخاص بموجب المواثيق الدولية، ولو خارج دولة منشئه الأصلي [2] وتعزيزا لذلك فإن مكتب العمل الدولي يرفض تسمية الهجرة غير الشرعية، ويجنح لاستعمال مصطلح "الهجرة السرية"، تماشيا مع وضعية عبور المهاجرين للحدود الدولية وكذا وضعية تواجدهم في الدولة الأجنبية، وهو التنقل بحذر وفي سرية تامة [3]

---

[1] لجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009 ، المرسوم الرئاسي رقم 418/03، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، والمؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ص03.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[3]– المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، العدد الأول، 2011، ص9.

ثالثا– التعريف الإجرائي للباحث "ذياب حافظ"حول الهجرة غير الشرعية :تعني"حركة انتقال الناس فرادى أو جماعيا، من بلد لآخر خلسة بمفردهم، أو بتواطؤ عمال المعابر الحدودية البحرية، أو البرية، أو الجوية، أو بمساعدة مهربين سواء من البلدان المصدرة أو من بلدان العبور أو من البلدان المستقبلة، قصد العبور أو الاستقرار، بطريقة سرية، دون وثائق، أو بوثائق مزورة، دون حصولهم على بطاقة إقامة، أو ترخيص قانوني، بحثا عن ظروف أمنية أو معيشية أفضل، أو بحثا عن فضاء يكفل الحريات والحقوق المشروعة[1]."

المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة ومنافذ الهجرة غير الشرعية

ارتبط ظهور الهجرة بوجود الإنسان، غير أنها لم تضرب لها القيود آنذاك، مثلما هو عليه حال اليوم، لذا ندرس التطور التاريخي للهجرة (فرع أول)، ثم منافذ الهجرة غير الشرعية (فرع ثان).

[1] – حافظ ذياب ، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي ، المرجع السابق ص 77.

الفرع الأول: التطور التاريخي للهجرة

ندرس التطور التاريخي للهجرة من خلال الهجرة في العصر القديم (أولا)، ثم الهجرة من المنظور الإسلامي (ثانيا)، ثم الهجرة في العصر الحديث (ثالثا)

أولا- الهجرة في العصر القديم :جعلت الظروف الطبيعة الإنسان يهاجر من موطنه الأصلي فرادى وجماعات كبيرة، وحتى شعوب وقبائل بأكملها، فكانت تحركات جماعة الصيد قديما ونزوح الجماعات التي تعيش على الزراعة تغير مكان إقامتها بعد استنزاف خصوبة الأرض، وكذلك هجرة بعض القبائل العربية الشهيرة التي اتجهت نحو شمال إفريقيا [1]كما أن للغزو دور في ظهور الهجرة من خلال تهجير الشعوب المغلوبة، كما لعب التجار دور معتبر في حركة انتقال الأشخاص من بلد لآخر مثل: التجار الفينيقيين أنشئوا مركزا تجاريا في إسبانيا (كاديز)، واليونانيون بادلوا محاصيل الزيتون والحبوب، النبيذ، الحديد مع تجار آسيا الصغرى بالأقمشة، وبادلوا مع المصريين والسوريين بالسلع الكمالية [2]فالإنسان البدائي يحبذ الترحال لضمان قوته، لذا فالهجرة قديمة قدم الإنسان.

ثانيا- الهجرة من المنظور الإسلامي :تعتبر هجرة رسول الله سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- أول هجرة في الإسلام من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة؛ فرارا من ظلم المشركين إلى دين الحق. حيث قال الله عز وجل: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ[3]، وما مادام الإنسان خلقه الله عز وجل لعبادته؛ فإنه يقع عليه واجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وقد حث القرآن على الهجرة ورغب في مفارقة المشركين وقال الله عز وجل: " وَمَنْ

[1] محمد اعبيد ابراهيم الزنتاني، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008، ص161.

[2] بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/2011، ص31-32.

[3] سورة الذاريات، الآية 56.

يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [1] .

ثالثا- الهجرة في العصر الحديث :لعبت الكشوفات الجغرافية أثرا بارزا على تنقل الإنسان فخلال القرنين 15م، و 16م اكتشف كل من "ماركو بولو" و"كريستوف كولومبس" و"ماجلان" عدة بلدان وقارات بغية الاستيلاء على ثروات تلك المناطق، فقد أنشأ البرتغاليون مستوطناتهم في إفريقيا، وأقام كل من الإسبان والبريطانيون والفرنسيون والهولنديون مستوطناتهم في أمريكا الجنوبية والشمالية، كما أقام البريطانيون مستوطناتهم في نيوزيلندا واستراليا، وفي هذه الحالات قام المستعمرون بإجبار السكان الأصليين على مغادرة أوطانهم، أما الهجرة في كل من قارتي إفريقيا وآسيا لم تعرف تطورا كبيرا إلا بعد الحربين العالميتين الأولى (1914/1918)، والثانية (1939/1945) بسبب خراب الدول الأوروبية التي شرعت في جلب العمالة من مستعمراتها، خاصة الدول العربية ودول جنوب صحراء إفريقيا وبشروط أوروبية صارمة [2] فالهجرة العربية تشبه هجرة باقي الشعوب غير العربية؛ لكن أغلبها بسبب الاحتلال الذي تعرضت الذي كان وراء تخلفها اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا، ثقافيا .

[1] سورة النساء، الآية 100.

[2] فضيل دليو، غربي علي، مقراني الهاشمي، الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، الجزائر، 2003، ص39، 83.

الفرع الثاني: منافذ الهجرة غير الشرعية

أولا –المنافذ البرية :يتخذ المهاجرون بطرق غير شرعية المنافذ البرية عبر الجبال والوديان أو الصحاري الشاسعة هروبا من نقاط المراقبة، وقد يستعين هؤلاء المهاجرين بأشخاص كدليل استرشادي للطريق [1]وتعتبر أكثر المنافذ استخداما من قبل المهاجرين بطرق غير شرعية عبر الدول العربية كمناطق عبور وقد تتحول لمناطق استقرار.

ثانيا– المنافذ البحرية :المهاجرين بالطرق غير الشرعية عبر هذا المنفذ يفضلون مطية قوارب الموت والعوامات والإبحار مباشرة، أو بركوب البواخر التي قد تكون راسية في رصيف الميناء خاصة التسلل ليلا، وهنا يقوم سماسرة التهريب بتجميعهم ليتم نقلهم عبر الشريط الساحلي عن طريق العوامات صوب إحدى السواحل الأوروبية مقابل دفع أموال عن ذلك [2] وتبقى كل هذه التجاوزات مغامرة بحياتهم في عرض البحار، ومخاطرة عند الوصول لبلد المقصد، لانعدام وثائق الدخول القانوني، مما يعيق حركة تنقلهم بحرية وبصفة قانونية، وقد يتم المساس بكرامتهم.

ثالثا– المنافذ الجوية :المهاجرين بالطرق غير الشرعية يلجئون إلى آليات تزوير جوازات السفر، بيانات الهوية، تزوير تأشيرة السفر، بمساعدة عصابات التهريب المختصة. غير أن واقع إجراءات التفتيش الصارمة والتدابير الأمنية المعززة التي تشهدها جل مطارات العالم، جعلت المهاجر بطريقة غير شرعية ينفر المغادرة عبر هذا المنفذ.

1 بن بوعزيز آسية، نفس السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017–2018.، ص44.

[2] طارق عبد الحميد الشهاوى، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2009، ص43.

المبحث الثاني : أسباب ظاهرة الهجرة ، و آثارها

سنتكلم في هذا المبحث عن أسباب الهجرة في المطلب الأول ، و آثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أسبابها

يمكن تحديد اهم هذه الدوافع بالآتي :

1. ضعف المردود المادي ، وانخفاض المستوى المعيشي لهم وعدم توفير الظروف المادية والاجتماعية التي تؤمن المستوى المناسب لهم للعيش في المجتمعات العربية .

2. البيروقراطية والفساد الإداري وتضييق الحريات .

3. عدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي والتي تؤدي في بعض الأحيان الى شعور بعض أصحاب الخبرات بالغربة في أوطانهم ، أو تضطرهم الى الهجرة سعياً وراء ظروف اكثر حرية و اكثر استقراراً

4. سفر أعداد من الطلاب الى الخارج بغية الحصول على منح دراسية و يجدون أنفسهم ينجرفون مع أسلوب الحياة الأجنبية وطرقها حتى يستقروا في الدول التي درسوا فيها [1] ، إضافة الى توفر الجو المناسب بالمقارنة بين الحالة الموجودة في الدول التي كانوا فيها وبين ما موجود في الدول المتقدمة .

5. أن تكيف كثير من المهاجرين مع الحياة في الدول الأجنبية ، ومن ثم زواجهم من الأجنبيات ، وبالتالي إنجابهم للأولاد ، مما يضع المهاجر أمام الأمر الواقع فيما بعد ، إذ

[1] زبغنيو بريجينسكي : بين عصرين أميركا والعصر التكنوالكتروني ، ترجمة محجوب عمر ، طبع دار الطليعة ، بيروت ، 1980 ، ص65 .

يصعب عليه ترك زوجته وأولاده لاعتبارات عديدة ، ومع تقادم الأيام تنتهي لدى المهاجر فكرة العودة الى الوطن الأصلي [1].

6. المشاكل المرتبطة بقلة الخدمات الإنسانية، كتوفير مياه الشرب والكهرباء والرعاية الصحية [2].

7. انعدام وجود اختصاص حسب مؤهلاتهم كعلماء الذرة وصناعات الصواريخ والفضاء وتخلف النظم التربوية والبطالة العلمية التي يواجهونها ، ومشاكل عدم معادلة الشهادات .

8. صعوبة أو انعدام القدرة على استيعاب أصحاب الكفاءات الذين يجدون أنفسهم أما عاطلين عن العمل أو لا يجدون عملا يناسب اختصاصاتهم العلمية في بلدانهم وعدم توفير التسهيلات المناسبة وعدم وجود المناخ الملائم لإمكانية البحث العلمي.

[1] فاطمة زهرة افريحة : عوامل هجرة الكفاءات بالجزائر ، من بحوث ندوة هجرة الكفاءات العربية التي نظمتها الاكوا ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ص155، 156 .

[2] محمد جعفر زين : هجرة العقول في إطار التحولات الاجتماعية الجارية في اليمن ، ندوة هجرة الكفاءات العربية التي نظمتها الاكوا ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ص75، 76.

المطلب الثاني : آثــارها

الفرع الأول: آثارها على المهاجر :

1. الحصول على بطاقة الإقامة حيث اصدر الكونجرس الأميركي قراراً بزيادة تصريحات للخريجين الأجانب في مجالات التكنولوجيا المتطورة من 90 ألفا في السنة الى 150 ألف ثم الى 210 ألف خلال العام الماضي [1] .
2. تحقيق الطموحات العلمية بفضل توفير ظروف العمل في البلدان المتقدمة .
3. الحصول على فرص عمل هامة ، فضلا عن توفر كل وسائل الاستهلاك والرفاه المادي وتسهيلاته [2] .
4. الاغراءات المادية و ذلك لتغطية ضعف المردود البشري لدى الدول المتقدمة [3] .

الفرع الثاني: آثارها على الدول :

– تشكل العناصر الطبيعية والاقتصادية قوة للدولة [4] إلا أن هجرة الادمغة تؤثر بشكل سلبي على مدى التطور العلمي والتقني الذي يمكن أن يصله أي شعب .

– يؤثر سلبا على التطور العلمي والتقني [5] إذ تشير طبقاً لإحصاء أجرته منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة ، بان حوالي 100,000 من أرباب المهن وعلى رأسهم العلماء والمهندسين والأطباء والخبراء والطلاب يهاجرون من ثمانية أقطار عربية هي : لبنان

---

[1] مجلة البلاغ ، شبكة الإنترنت، في 9، 3، 1423هـ .

[2] مجلة الاتحاد البرلماني العربي ، مرجع سابق ، ص 2 .

[3] ليستر ثرو : مستقبل الرأسمالية ، ترجمة فالح عبد القادر حلمي من منشورات بيت الحكمة ، طبع شركة السرمد ، 2000م ص204 .

[4] صباح محمود محمد : الأمن القومي العربي ، طبع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1980 ، ص15 .

[5] زيبغنيو بريجينيسكي ، مرجع سابق ص43 .

، سوريا ، الأردن، العراق ، مصر ، تونس ، المغرب ، والجزائر كما أن 70% من العلماء الذين يسافرون الى الدول الغربية للتخصص لا يعودون الى دولهم .

– تعد استنزافاً لشريحة مؤثرة وفاعلة في المجتمع .

– تعتبر خسارة في مجال التعليم في جميع مراحله في عصر تمثل فيه الكفاءات العلمية والتقنية والمعرفة المصدر الرئيسي للميزة النسبية و اساس التفوق والتنافس بين الأمم .

– هدر الأموال الطائلة على الطلبة الذين نالوا هذه الكفاءات المتقدمة ، حيث تتحمل دولهم ، سواء أكان الطالب يدرس على حسابه الخاص أو على حساب حكومته ، فان راس المال المصروف يمثل خسارة للاقتصاد الوطني ، ومما لا يقبل الجدل أن قيمة العلماء والاختصاصيين تتجاوز كل حساب بالعملة والاهم من ذلك جسامة الخسارة المتأتية عن فقدان الدور الخلاق المباشر في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي في الوطن العربي من خلال انتاجاتهم العلمية .

– توسيع الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة ، لان هجرة الأدمغة إلى الدول المتقدمة تعطي هذه الدول فوائد كبيرة ذات مردود اقتصادي مباشر بينما تشكل بالمقابل خسارة صافية للبلدان التي نزح منها أولئك العلماء [1] .

– تكرس التبعية للبلدان المتقدمة وتأهيلها في اتجاهات خطط التنمية غير المدروسة ، وتبرز مظاهر التبعية في هذا المجال بالاعتماد على التكنولوجيا المستوردة [2] مما يتسبب في أتساع المسافة بين مستويات تطور المجتمعات العربية بالمقارنة مع مجتمعات الدول المتقدمة.

[1] مجلة الاتحادي البرلماني العربي ، مرجع سابق ، ص3 .

[2] محمد رياض : الهجرة العلمية واستنزاف الكفاءات ، مجلة النبأ ، عبر شبكة الإنترنت ، في 9، 3، 1423 هـ .

– كما تمثل اقتطاعا من حجم القوة العاملة الماهرة المتوفرة في الدولة الأم ، مما يؤدي إلى خسارته والذي يؤدي بدوره إلى التأثير على مستوى الأجور، فضلا عن اضطرار الدولة إلى استيراد الخبرات العلمية الأجنبية لتلافي النقص الحاصل جراء هجرة الكفاءات لديها .

الفصـــل الثانـــي

آليات الحد من الهجرة

غير الشرعية ومعوقاتها

تمهيد:

ظهرت الهجرة على الساحة الدولية كظاهرةٍ اجتماعيةٍ وسياسيةٍ واقتصاديةٍ، خلفت الكثير من التداعيات والآثار؛ ما أدى إلى تحولها إلى ظاهرةٍ قانونيةٍ تورّطت فيها أطرافٌ متعددةٌ، وعلى رأسها دول المنشأ ودول الاستقبال بالإضافة إلى المنظمات الدولية الناشطة في هذا الصدد، وقد تفاقمت مشكلة المهاجرين في الآونة الأخيرة ومثلت تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي، ولم ينجح المجتمع الدولي حتى الآن في وضع حلولٍ دائمةٍ لها، في وقتٍ تزداد فيه معاناة المهاجرين يوماً بعد يوم، فبالنسبة لدول المنشأ تقف الحكومات عاجزةً عن توفير ظروفٍ ملائمةٍ لشعوبها تمنعهم من الهجرة، وبالنسبة لدول الاستقبال أو العبور فكل دولةٍ تعد مسؤولةً عن وضع سياستها المتعلقة بالهجرة، وغالباً ما تتذرع هذه الدول بالسيادة الوطنية أو بحماية الأمن القومي، لوضع سياساتٍ وإجراءاتٍ تعد منتهكة لحقوق المهاجرين فيما تقف المنظمات الدولية والمؤسسات المعنية عاجزةً عن الوفاء بوعودها تجاه المهاجرين.

وهناك عدة آليات وضعت لتقليص الهجرة غير الشرعية منها :الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية، حيث تعمل في مسار واحد، وتقوم بمهمة واضحة هي التصدي لمنع الهجرة وما يترتب عنها من مخلفات ضارة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والأخلاقي، لكن ما يعاب على هذه الآليات منذ بداية نشاطاتها خاصة مع الحدود لم تصل إلى نتيجة، بسبب زيادة التدفق البشري الهائل من الدول التي عاشت ولا تزال تحت وطأة الحروب والتصفيات العرقية، لذلك كان شعار المستضعفين الأمن مقابل الغذاء.

إنّ الدولة المرسلة للمهاجرين غير الشرعيين ودول العبور ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، قد أكّدت أنّ الإجراءات وحدها لا يمكن أن توقف تيارات الهجرة غير الشرعية، ما يتط لّب التركيز على مشروعات التعاون الدولي بين الدول الغنية والدول الفقيرة لدعم مشروعات التنمية التي تساعد على الحدّ من البطالة ومن ازدياد معدلات الفقر ...

سنحاول توضيح الآليات ومعوقاتها للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في مبحثين :

المبحث الأول : آليات الحد من الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني : معوقات الآليات الدولية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعي.

المبحث الأول: آليات الحد من الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول : الآليات القانونية للحد من الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: دور اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة وتضم هذه اللجنة 19خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

-السعي من اجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

-تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.

-تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.

قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات و برامج بحثية، وأوضحت نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005إلى سكرتير عام الأمم المتحدة" [1]

واقترح إطارا شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية

[1] محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003 ، ص7

والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة [1].

وكان لهذه الإجراءات القانونية آثار عكسية حيث استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأصبحت تلك الدول قبلة لمرشحي الهجرة غير الشرعية من مختلف بقاع العالم مثل دول أميركا الوسطى والجنوبية ودول أسيا الصين، باكستان..الخ ودول أفريقيا حيث قدّر عدد الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بحوالي 40 دولة.

وهكذا يتّضح أنّه في ظلّ تشديد قوانين الهجرة إلى دول الاتحاد استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وظهرت طرق وأساليب جديدة كان من أبرزها ما شهدها العالم من مشاهد غرق مؤثرة فيما بات يعرف برحلات قوارب الموت [2].

ومن ثم هناك قناعة واضحة لدى الطرفين–وخاصة دول جنوب البحر الأبيض المتوسط – وكذا العاملين في المجتمع المدني بأنها لا يمكن أن تكون فعالة إلا من خلال:

أولا :إعادة تدبير ظاهرة الهجرة برمّتها، ويتعلّق الأمر بتفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الدول فيما يتعلق بالهجرة والتي تنص على تخصيص حصة من المهاجرين بصورة قانونية تستقبلها الدول المتوسطية المتقدمة.

ورغم محدودية الحصة فإنها قد تشكّل صمام أمان بالنسبة لتنظيم الهجرة والحيلولة دون تنامي الهجرة السرية.

[1] Nissen, Sam and Huddleston, op. cite p66

[2] شاقوري عبد القادر، واحميدي بوجلطية بوعلي، الهجرة الغير شرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط)الأسباب وسياسات المواجهة ص48

ثانيا : علاوة على هذه الإجراءات الجزئية، فقد تبلورت قناعة مشتركة مضمونها أنّ محاربة الهجرية السرية تتطلب على المدى الطويل مواجهة الأسباب التي تقود إليها والتي تغلب عليها شروط الفقر وازدياد الفوارق وانسداد الأفق بسبب تنامي البطالة.

ومن ثم لا مناص من سياسة تنموية تمكن من خلق فرص العمل و احترام الكرامة الإنسانية .[1]

نفهم من هذه الإجراءات الجزئية بأننا لم نصل بعد إلى تشخيص ظاهرة الهجرة غير الشرعية من كل الجوانب، أي هناك جوانب أخرى متمّمة لأسباب انتشار الظاهرة لم تكن ضمن أولويات المنظمات المهتمة بمكافحة الظاهرة على نطاق واسع، منها ما يخص الجانب الإنساني بغرض الحماية لا بغرض الوقاية وحدها التي أظهرت فشلها بكل وضوح، لأنّ سياسة التجريم لم تكن معقولة ما لم تكن إلى جانبها سياسة تنموية تعمل من داخل المنظومة التي تسعى إلى الحل المناسب

الفرع الثاني :آليات التشريع لمنع الهجرة غير الشرعية.

تبذل مصر جهودًا ملموسة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال عدة آليات، من أهمها الآليات التشريعية، والآليات والجهود التي تقوم بها الوزارات المعنية بهذه الظاهرة مثل وزارتي الخارجية والداخلية، وأيضًا من هذه الوسائل التعاون مع بعض الدول المستقبلة للمهاجرين المصريين كإيطاليا [2] لكن هذا التعاون لم يكن كافيا للحد من الظاهرة من حيث التشريع الموحّد والشامل، بحيث كل دولة من المستقبلة تشرّع حسب متطلباتها ومصلحتها في امتصاص التدفق للمهاجرين إما باتخاذ سياسة التنمية المستدامة أو الطرد أو

[1] شاقوري عبد القادر، المرجع نفسه ،ص 54 .

[2] مساعد عبد العاطي شتيوي،نفس المرجع السابق ، ص 26

الإقامة المؤقتة، والعكس تتخذ الدولة المصدرة أو محطة العبور من دول شمال إفريقيا مثلا سياسة التجريم وسياسة التغريم.

ومن خلال الآليات التي اتخذتها مصر للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

–تؤكّد مبدأ الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة بما يشمله ذلك من تسهيل المرور الشرعي للأشخاص /تيسير منح تأشيرات الدخول /تحسين أساليب التعامل مع المهاجرين /تقديم الدعم الفني والاقتصادي لدول جنوب المتوسط دعمًا لاست ا رتيجيات التنمية ولخلق فرص عمل جديدة وتخفيف حدة البطالة بما يسهم في خفض معدلات الهجرة [1] لكن مبدأ الإدارة المشتركة لم تأت بأي جديد، بحكم أنّ التعاون بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة غير متوازنتين أو غير متكافئتين اقتصاديا، وعليه تكون التدابير والإجراءات المتخذة غير ناجحة من جانب واحد، بينما يكون الطرف الثاني عبئا على الآخر.

ومثال ذلك منح تأشيرات الدخول التي تكون بكمية محدودة لا تلبي طلبات المهاجرين، أضف إليها أساليب التعامل مع المهاجرين الكارثية نتيجة الإهمال؛ فما يلاحظه ال أ ري العام ليس الواقع وفق ما يرويه العائدون من المهجر .ومن هنا نجزم أنّ التصريحات عن الآليات المتخذة بقيت أد رج المكاتب بعيدة عن الحلول المناسبة للتصدي للظاهرة بشكل إيجابي، كذلك لم تكتف الدول الأوربية بإتباع النصوص القانونية لقمع الهجرة السرية ، وإ نما جسّ دت ذلك عمليحيث عمدت اسبانيا إلى تنفيذ مشروع برنامج الكتروني متكامل لم ا رقبة شواطئها الجنوبية المطلة على مضيق جبل طارق من الهجرة الإفريقية غير الشرعية، وقد دأبت الحكومة الاسبانية من اجل الحصول على مساهمة مالية كبيرة من قبل الاتحاد الأوربي، على اعتبار أنّ وقف الهجرة غير الشرعية عبر اسبانيا ليست مشكلة اسبانية محلية، بل

[1] مساعد عبد العاطي شتيوي المرجع نفسه ، ص 29

مشكلة جميع الدول الأوربية الأخرى، وحل المشكلة من على الشواطئ الاسبانية سوف يعود بالفائدة على جميع الدول الأوربية الموقعة على اتفاقية حرية التنقل الأوربي[1]

ولقد تكلّلت هذه المحاولات بتمويل الاتحاد الأوربي لاسبانيا من اجل بناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار مجهز برادار للمسافات البعيدة، و كاميرات للصور الحرارية ، وأجهزة للرؤية في الظلام وبالأشعة تحت الحمراء [2].

نفهم من هذه المحاولات من قبل الاتحاد الأوروبي ، أنّها لا ت ا زل تشتغل بالآليات التنظيمية و الإجرائية التقليدية ضمن حدودها فقط دون التنسيق مع الدول المصدرة أو العبور، أي آلية المراقبة الحدودية تتم من جهة مستقلة في التدابير الأمنية لذلك لم يتوقف التدفق الهائل للمهاجرين مع مرور الوقت وحتى مع بناء الجدار الحدودي المجهّز بأحدث الوسائل لم تمنع من مرور المهاجرين كما نتابع عبر وسائل الإعلام.

كما أنشئت الوكالة الأوربية لإدارة الحدود من قبل الاتحاد الأوربي عبر العديد حيث كانت بداية بناء هذه ، Frontex من المراحل الوكالة الأوربية لإدارة الحدود الوكالة من

---

[1] بلفراق فريدة، التجمعات العربية الإفريقية في المهجر ومسألة الهوية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة، إشكالية جديدة، جامعة أم البواقي 19أفريل 2009 م، ص 335

[2] نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوربا ، مجلة السياسة الدولية حيث النظام الأوربي لمراقبة الحدود، والذي أسس هذا الأخير سنة 2013 في دول أعضاء الاتحاد الأوربي الواقعة على حدود الاتحاد الأوربي المطلة بحري اً من الناحية الجنوبية، وب ا رً من الناحية الشرقية اسبانيا، استونيا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، اليونان، النرويج، أما في باقي الدول الأعضاء التي لها حدود خارجية برية وبحرية ألمانيا بلجيكيا، السويد، هولندا،وطبق النظام في ديسمبر 2014 ويهدف هذا النظام إلى تخفيض عدد المهاجرين غير النظاميين الذين يدخلون أراضي الاتحاد الأوربي خلسة، وتخفيض عدد الوفيات بين المهاجرين غير النظاميين عن طريق إنقاذ عدد أكبر من المعرضين للغرق في البحر وزيادة تدابير الأمن الداخلي في الاتحاد الأوربي إجمالا عن طريق الإسهام في منع الجرائم العابرة للحدود، كما يتيح للسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة الحدود تبادل المعلومات العملية والتعاون فيما بينها

راجع :مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، البند 3 من جدول الأعمال المؤقتة 13 نوفمبر 2013 ، ص 6 فيينا.

خلال اتفاقية دبلان الأولى والثانية بين عامي 2000 و 2001 والتي أقرت اقتسام المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء، وفي سنة 2002 أقر المجلس الأوربي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة وخلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تمّ من خلاله تأطير السياسة الأوربية لمدة خمسة سنوات، وفي العام ذاته تم التفاوض حول إنشاء م ا ركز المهاجرين المبعدين خارج أوربا وأفضى إلى صياغة أول اتفاق حول ذلك مع ليبيا .وفي ذات السنة أصدر المجلس الأوربي 2007تتضمن إنشاء الوكالة الأوربية لإدارة الحدود والتي – تنظيمه رقم2004 [1] ويقع مقر هذه الوكالة في تجسّ دت فعليا بوضع هياكله في 10 ماي2005 فيروسفي ببولونيا ، وخصصت لها ميزانية بقيمة 88.8 مليون أورو سنة 2009 ، و 87.9 مليون أورو سنة 2010 ، ومن بين الوسائل التي سخرت لها امتلاك ستة وعشرون طائرة مروحية ، واثنان وعشرون طائرة صغيرة، ومائة وثلاثة عشر باخرة، بالإضافة إلى أربعمائة وستة وسبعون شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية، كالرادارات المتحركة و الكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب [2].

هذه المجهودات المبذولة من خلال عرض الآليات والتدابير الأمنية والتنظيمية كانت بحاجة إلى مواصلة إلى جانب ربطها بالآليات التشريعية التي تقوم على سياسة التغريم والتجريم إلى جانب آليات الوقاية والحماية، وربما كان هذا التنسيق أفضل لتقليص التدفق المستمر للمهاجرين .وفيما يبدو فإنّ تلك المؤتمرات حول برنامج موحّد لمكافحة الهجرة غير الشرعية جعلت الجهد كبير والنتيجة فاشلة، بحكم إنشاء الوكالات التي تلتهم الأموال وتستهلك الوسائل دون جدوى.

ووفق آليات المنع والتشجيع ، فقد كانت المساعي الأورو مغاربية الدور في رسم سياسة للهجرة غير الشرعية، حيث تمّ اتفاق خمسة + خمسة أعلن هذا المسار سنة 1990

[1] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، ص6

[2] عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، ص 391

م، ويضم الدول المغاربية الخمسة تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا وليبيا من جهة، ودول شمال البحر الأبيض المتوسط فرنسا، إيطاليا، اسبانيا، البرتغال ومالطا من جهة أخرى، ويحتوي على ثلاث محاور :المجال الأمني ويركز على إيجاد حلول للمسائل السياسية والأمنية ذات المصلحة المشتركة، وللحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية تم بعث فرق أمنية لتعزيز الرقابة على المستويين المغاربي والأوروبي مجهزة بأحدث وسائل الاتصال و السيارات و المراكب البحرية السريعة حتى يتمّ رصد الفارين من أوطانهم وملاحقتهم .وعلى المستوى الاقتصادي تم التأكيد على ضرورة معالجة التوازن في مجال التنمية .وعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي، ركز المجتمعين على مجال الهجرة والتربية والتكوين والاتصال وحماية التراث [1].

كما يعمل الاتحاد الأوروبي على مستوى اللقاءات الأورو إفريقية الذي يضم57 دولة إفريقية وأوربية حتى يتمكن من غلق جميع المنافذ، وتعزيز وسائل المراقبة...إلخ، وقد تم تشديد الحراسةعلى الحدود الأوربية والإفريقية كخطوة تهدف إلى تحصين القارة الأوروبية من تسلل المهاجرين غير الشرعيين من جهة، والحد من ظاهرة قوارب الموت التي تنطلق من سواحل الدول الإفريقية من جهة أخرى [2]

في الأخير نقول، يزداد الأمر غرابة حين نجد تكاثف جهود دول من الضفتين مع تشديد الرقابة على المهاجرين السريين ثم تطفو الظاهرة على السطح لتظهر في صفحات وسائل الإعلام متحدّية الآليات والتدابير المتخذة في التصدي للهجرة غير الشرعية، خاصة تداخلها مع جرائم أخرى زادت حدة انتشارها .وكأنّ الهجرة غير الشرعية صارت إيبولا العصر، ينخر كيان الدول من كل الجوانب.

[1] إيمان شريف، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث، الجريمة، القاهرة، 2010 ص209

[2] صايش عبد المالك، التعاون الأورو –مغاربي في مجال مكافحة الهجرة الغير قانونية،) مذكرة تخرج مقدمة 2007 . م ص / 72 لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة،2006

المطلب الثاني: الآليات التنظيمية

الفرع الأول :الإجراءات الأمني.

يمكن تلخيص الاستراتيجية الأوروبية للأمن والتنمية لمجابهة التهديدات الأمنية الآتية من الساحل الإفريقي في [1] :

-تقوية القدرات الأمنية لدول الساحل الإفريقي وتعزيز حكم القانون وتطبيق القانون في القطاعات التي تحارب التهديدات وتتعامل مع الارهاب والجريمة المنظمة.

-محاربة ومنع العنف الأصولي والراديكالية.

-دعم القدرات الدولية والجهات الشرعية غير الحكومية في رسم وإنشاء استراتيجيات وأنشطة تهدف إلى محاربة هذه التحديات الخطيرة.

-ضرورة استفادة دول المنطقة من قدرات معتبرة في الرؤية الأمنية وتطوير التعاون الأمني من خلال تدريب الجيوش.

هذا وكان الاتحاد الأوروبي قد وعد في سنة 2005 بتخصيص نسبة 0.56 % من الدخل القومي للدول الأعضاء فيه للمساعدة على التنمية بحلول 2005 والتي من المرتقب أن ترتفع هذه النسبة إلى 0.70 % في 2015، كان من المنتظر أن تستفيد منطقة الساحل بحصة كبيرة من قيمة هته المساعدات إذا ما تحققت وذلك في إطار الشراكة التي تربطها بأوروبا. كما خصصت المفوضية الأوروبية مبلغ 337 مليون أورو كمساعدات إنسانية لمنطقة الساحل في 2012، هذا إلى جانب مشاريع التنمية الممولة من قبل الصندوق الأوروبي للتنمية بقيمة

[1] لبدي حنان، التحولات الدولية الراهنة وتأثيرها على الاســتراتيجية الأمنية الأوروبية في منطقة الســاحل الإفريقي. (مذكرة ماجستير). جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية. 2014-2015. ص.130. نقلا عن: Daniel Fiott, Hans Hoebeke, « The Cresis where do European and and African Perprestive meets », Polity Drief, N 2 (march 2013)،

200 مليون أورو موجهة لكل من: بوركينافاسو، مالي، النيجر، موريتانيا، التشاد. كما أقر الاتحاد الأوروبي مبلغ 164.5 مليون أورو من الصندوق الاضافي توزع على ست دول إفريقية هي: موريتانيا بمبلغ 13 مليون أورو، بوركينافاسو بمبلغ 17 مليون أورو، مالي بـ 15 مليون أورو، النيجر بـ 42.5 مليون أورو، التشاد بـ 35 مليون أورو، السنغال بـ 5 مليون أورو.

وفي إطار الصندوق الأوروبي للتنمية 2007-2013 وحده، تمّ تخصيص أكثر من 1.5 مليار دولار لموريتانيا والميجر ومالي، بشكل رئيسي، لدعم الحكم الرشيد وسيادة القانون والعدالة وعملية اللامركزية والزراعة والتنمية الريفية والقطاعات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والبنى التحتية.

وإن الحديث عن السياسة الأمنية الأوروبية في منطقة الساحل يقودنا مباشرة إلى تحليل دور الدور الفرنسي، ففرنسا تعتبر مناطق شمال وغرب إفريقيا متنفسا ثانيا بعد حوض المتوسط وتعرف فرنسا بانتهاج طرق يغلب عليها الطابع الدبلوماسي بأشكاله الكلاسيكية في بعض الأحيان، فمن القمم الفرنسية الإفريقية المشتركة إلى الشبكات الدبلوماسية المنتشرة في القارة وكذا الدور العسكري الفرنسي في دعم عمليات حفظ السلام والاستقرار، حيث يتواجد حوالي 6000 جندي فرنسي موزعين بين جيبوتي، كوت ديفوار، الغابون، السينغال، التشاد، تساهم في مشروع تقوية القدرات الإفريقية في مجال دعم السلم، أين تم تكوين 1500 جندي إفريقي في هذا المشروع، وقادت عددا من المناورات العسكرية مع دول القارة [1].

وبالإضافة إلى القواعد العسكرية الفرنسية في المنطقة، أبرمت فرنسا حوالي 8 اتفاقيات دفاع عسكري مشترك مع كل من: الكاميرون، إفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، الغابون، السينغال، التوغو، ويحق للدول الإفريقية طلب المساعدة العسكرية من

[1] محمد شراق، " الاتحاد الأوروبي يشيد بالتنسيق بين دول الساحل: قيادة أركان تمنراست تعتبر "قفزة نوعية" في مكافحة الإرهاب". في جريدة الخبر. 27 جويلية 2011.

فرنسا في الأزمات. هذا ناهيك عن اتفاقيات التعاون العسكري والمعونة الفنية وهذا النوع من الاتفاقيات يجمع فرنسا بـ 21 دولة إفريقية [1] .

وإن هيكلة المقاربتين الأمنيتين الاقتصادية والإنسانية مبنية على تقديم المساعدات الاقتصادية المالية والعسكرية، من خلال عمليات نزع الألغام المضادة للأشخاص خاصة المتواجدة عبر الأراضي الزراعية لدول الساحل الإفريقي ودعم الأشخاص المعوقين الناجمة إصاباتهم عن الألغام [2].

اما بالنسبة لملف الهجرة و رغم الجهود التي يبذلها كل الأطراف مازال ملف الهجرة معضلةً شائكةً، ومازالت قوارب الموت والمعانات القاسية التي يعاني منها ثلّةٌ كثيرة من المهاجرين مستمرةً، وبكل أسف يرجع الكثير من هذه الانعكاسات السلبية التي يعاني منها المهاجرين إلى السياسات الارتجالية التي تقوم بها الدول الأوربية، وتتمثل هذه السياسات تارةً في التشريعات التي تسنها هذه الدول، وتارةً ترجع إلى المقاربات الأمنية التي تتبناها الدول المعنية بشأن الهجرة، وتنسحب هذه الانعكاسات على المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين على حد سواء، وتطبق الدول جملةً من إجراءاتٍ تعتبر انتهاكاً لحقوق المهاجرين، التي تدافع عنها الغرب بنفسه، فمثلاً في إيطاليا ظهر قانون جديد للهجرة في سنة 2002 عُرف بالقانون رقم 189 أو بقانون" بوسي فيني" جاء هذا القانون صارمًا خاصة في وجه المهاجر غير الشرعي من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرد حيث نصت المادة " 13 " من هذا القانون " بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه ما زال موجودا على أراضي الدولة [3]

[1] بشكيط خالد، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل. (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010-2011. ص.119.

[2] أبصير أحمد طالب، المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي. (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 2009-2010. ص.182.

[3] محمد رضا التميمي، 261

يتعرض كثير من المهاجرين العالقين في دول العبور معاناة قاسية وانتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية، فقد صرح عثمان بلبيسي، رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة في ليبيا: "بأن بعض المهاجرين العالقين في الأراضي الليبية يباعون ما بين 200 و 300 دولار ويحتجزون لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر". وأضاف: "يباع المهاجرون في السوق كما لو كانوا مواد خام". وتقوم بهذه الأعمال شبكات مختلفة ازدادت قوتهم في ليبيا مؤخرا [1] ومن ثم تتحول جريمة الهجرة غير الشرعية إلى جريمة الاتجار بالأشخاص، فالعديد من ضحايا هذه الجريمة الأخيرة يتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الاكراه أو الابتزاز، أو استغلال حاجتهم وضعفهم، فيتحول الأمر إلى جريمة الاتجار بالبشر، ووسع نطاق هذه الجريمة في دول الشمال الأفريقي باعتباره مناطق عبور المهاجرين غير الشرعيين، ويرجع كل هذا إلى الفشل الذريع للسياسات التي تقترحها الدول الأوربية على دول المنشأ في أفريقيا.

[1] En Libye, des migrants vendus sur des « marchés aux esclaves« http://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/04/12/en-libye-des-migrants-vendus-sur-des-marches-aux-esclaves_5110019_3212.html#fcHjoShGYPQR6D6z.99 13.04.2017

الفرع الثاني : الجهود الإفريقية للحد من الهجرة غير الشرعية

أولا : الحل المؤسساتي

كان الإطار المؤسسي لمنع الصراعات الإفريقية ضعيفاً، إلى أن جرت محاولات لتطويره في إطار تطوير منظمة الوحدة الإفريقية وبداية الاتحاد الإفريقي الجديد ومؤسساته، وعلى رأسها مجلس الأمن الإفريقي، فقد اعترفت الدول الإفريقية في البروتوكول المنشئ لهذا المجلس أن هناك علاقة تأثير متبادل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمن، كما نصّ البروتوكول على احترام قواعد الحكم الرشيد وحكم القانون والمبادئ الديمقراطية [1]

– منع الصراعات كوسيلة وقائية لمنع موجات الهجرة القسرية، وقدّمت في هذا السياق العديد من المقترحات، أهمها: وجود لجنة أو هيئة خاصة لشؤون الأقليات في كلّ دولة إفريقية، تقوم حكومات هذه الدول بإنشائها وضمان استقلالها، وذلك لعلاج مشكلة التهميش السياسي والاقتصادي لبعض الأقليات في الدول الإفريقية؛ باعتبار هذا التهميش أحد أهم أسباب الصراعات، وكذلك الاهتمام بدعم وسائل الاندماج الوطني، سواء عن طريق القواعد الدستورية، أو تفويض السلطة بتحقيق اللامركزية، أو عن طريق النظام الانتخابي الذي لا يكرّس الانتخاب على أساس عرقي أو إثني.

– ضرورة الاهتمام بثقافة السلام، وتأكيد نشرها في نظم التعليم ووسائل الإعلام، والسعي إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية، وهو أمر يحتاج تحقيقه إلى مساهمة الدول والمؤسسات المانحة لدعم الجهود التنموية في إفريقيا والاهتمام بها [2].

[1] Susan Olusola, "the role of Conflict prevention for preventing Refugees flows" international Journal on Minority and Group rights, no.8, 2001 pp. 51 – 55.

[2] jeff Crisp, op cit, pp. 168 – 171 : Ebenzer q,blavo op.cit, 46 – 72

ثانيا : الحلول الشخصية

– التمييز بين اللاجئين الذين من حقّهم التمتع بالحماية الدولية، وغيرهم من الأفراد المبعدين من مرتكبي جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو غيرهم ممن نصّت عليهم اتفاقية الأمم المتحدة، والذين لا يستحقون هذه الحماية، وهذا الفصل ليس مهماً من الناحية القانونية فقط، ولكنه أيضاً مهمّ لمواجهة المساعي العدائية التي قد يبديها السكان المحليين ضد اللاجئين.

– إنشاء، أو إعادة نقل، معسكرات اللاجئين بعيداً عن الحدود، فعلى الرغم من النصّ الواضح في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على أنه على دول الملجأ أن تقيم معسكرات اللاجئين في أماكن بعيدة بشكل مناسب عن حدود دولتهم لتوفير الأمن، فإنّ ذلك لا يحدث على أرض الواقع، ومن ثمّ يصبح على دول الملجأ أن تتعاون مع «مفوضية الأمم المتحدة» لتحديد الواقع المناسب لإقامة اللاجئين.

– تفعيل وسائل للاتصال والتوعية، لكي تتمكن من خلالها دول الملجأ والمنظمات الدولية من تعريف اللاجئين بحقوقهم والتزاماتهم، والقواعد التي تحكم حياتهم الجديدة في دول الملجأ، وفي الوقت نفسه فإن دول الملجأ قد تحتاج إلى تشريعات تمنح لهم الحق في منع وتجريم نشر دعاية تثير الكراهية والعنف ضد اللاجئين، ومن أجل ضمان حكم القانون واستقرار الأمن في معسكرات اللاجئين يجدر بمفوضية الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، أن توجه الدعم للنظام القضائي في دول الملجأ، بحيث يمكن التعامل بالقانون مع العناصر الإجرامية، وتوعية الأجهزة القضائية بألا تلتزم بتفسيرات ضيقة للاتفاقيات الدولية بشكل يؤثر في حقوق اللاجئين.

– دور القضاء والشرطة في هذا السياق؛ يمكن إنشاء آليات لحلّ الصراع داخل معسكرات اللاجئين [1]، وإدارة مشكلة اللاجئين في إفريقيا لا يجب أن تقتصر على الحماية فقط؛ إنما تحتاج إلى إجراءات لدعمهم ومساعدتهم؛ بتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، من خدمات صحية وتعليمية، وبرامج التشغيل التي تهدف إلى رفع مستوى معيشة اللاجئين، والأنشطة الثقافية للشباب، ومساعدتهم على الاندماج في الحياة الجديدة، ويمكن في ذلك التعلّم من بعض النماذج الناجحة في القارة، كتجربة اندماج اللاجئين الموزمبيقيين في جنوب إفريقيا، والتي رصدتها مفوضية الأمم المتحدة كمثال على الاندماج الكامل الذي أصبح من الصعب معه التمييز بين اللاجئين والسكان المحليين، والذي تمتع فيه اللاجئون بحقوقهم .

[1] Mozambican refugees' integration in south Africa: a real success story" UNHCR, 18 June 2004

المبحث الثاني: معوقات الآليات الدولية للحد من ظاهرة الهجرة

المطلب الأول: الاتجاهات السياسية للاتحاد الأوربي تجاه المهاجرين الأفارقة

تعد أروبا أكثر القارات استقطاباً للمهاجرين، حيث تشير الإحصاءات أن حوالي 6.4 % من سكان الاتحاد الأوربي مهاجرون، ويعيش 75% منهم في ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة [1]، وما بين 2005 إلى 2006 فقط، ارتفع عدد المهاجرين غير الشرعيين من غرب أفريقيا من 5 آلاف إلى 30 ألف مهاجر [2] ، ويعد وسط البحر الأبيض المتوسط الطريق المفضل للمهاجرين غير الشرعيين، ففي فرنسا مثلاً تطور موضوع الهجرة بشكلٍ سريعٍ، فكان المهاجرين ذوو الأصول الأفريقية من جنوب الصحراء في فرنسا يقدر بـ 20 ألف فقط في سنة 1962، وسرعان ما تضاعف العدد في 2004 إلى 570 ألف مهاجر [3]، وفيما بين دول المنشأ والعبور والاستقبال تقع المسؤولية القانونية في حماية حقوق المهاجرين، وقد اتخذت الدول الأوربية المتمثلة في الاتحاد الأوربي عدة سياساتٍ لمواجهة ظاهرة الهجرة، ويمكن حصر هذه السياسة في اتجاهين أساسيين هما: الاتجاه التشريعي والاتجاه الأمني.

---

[1] Migrants in Europe, A statistical portrait of the first and second generation, Office of the European Union, 2011, p. 71

[2] Manuel MANRIQUE GIL, Mediterranean flows into Europe: ¬ Migration and the EU's foreign policy, Policy Department, Directorate-General for External Policies, European Union, 2014, p. 7

[3] David Lessault et Cris Beauchemin, Les migrations d'Afrique subsaharienne en Europe: un essor encore limité, Population & Sociétés n° 452, janvier 2009 p. 1

الفرع الأول: الاتجاه التشريعي

تندرج الحقوق الواجبة احترامها للمهاجرين تحت الحقوق الأساسية العامة لكل إنسان، فهي ليست حقوقاً استثنائيةً أو ذات طبيعةٍ خاصةٍ، حيث يجب أن يتمتع المهاجر بالحقوق الاقتصادية مثل حقّ العمل والتملك والتصرف وبالحقوق الاجتماعية كحقّ تكوين الأسرة والضمان الاجتماعي، وبسائر الحقوق الأساسية الأخرى كحقّ الحياة والحرية والعدالة والتنقل دون أي نوع من أنواع التمييز، وقد ضمن ذلك الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية في هذا الشأن.

لقد بادرت أروبا منذ الوهلة الأولى إلى اتخاذ التدابير التشريعية لمواجهة ظاهرة الهجرة، فبدأ كل دولة باتخاذ سياستها وتشريعها الخاص في مجال الهجرة، ثم تغير هذا التوجه، فبدأت الدول تنظر إلى القضية بأنها تخص الدول الأوربية جمعاء، فكان ذلك بداية السعي لإيجاد سياساتٍ مشتركةٍ بين دول الاتحاد الأوربي من جانب، وبينها وبين الدول خارج الاتحاد من جانب آخر، فكان أول اتفاقيةٍ جماعيةٍ في شأن الهجرة في سنة 1985 وهي الاتفاقية المعروفة باتفاقية "شنغن"، ثم تتاولت بعد ذلك القمم والاتفاقات الجماعية لدول الاتحاد الأوربي.

ففي قمة "تامبير" 1999 قرر رؤساء دول الاتحاد الأوربي تبني سياسةٍ مشتركةٍ للتعامل مع الهجرة من أجل سد الثغرات في المجال الاقتصادي كتوفير الأيادي العاملة، وفي قمة "سالونيكي" يونيو 2003 حاولوا وضع معايير موحدةً لدول الاتحاد من أجل التصدي للهجرة السرية وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محددة، وفي مبادرة مكملة لهذه السياسة تبنى مجلس الاتحاد الأوربي برنامج لاهاي سنة 2004 والذي يضع أهدافا لتقوية الحرية والأمن ضمن الاتحاد الأوربي خلال الفترة ما بين 2005 ـ 2010، وكانت أهدافه الرئيسية تقوية الحقوق الأساسية كحرية التنقل، وتطوير إدارة متكاملة للحدود الخارجية للاتحاد الأوربي، وفرض إجراءاتٍ مشتركةٍ وضمان إجراءاتٍ وقائيةٍ فعالةٍ، وفي خطوةٍ تعتبر نقلة نوعية وخطيرة أصدر المجلس الأوربي في 11 يناير 2005 الكتاب الأخضر حول

الهجرة الذي كان الهدف منه الاستفادة من عقول الدول النامية، واستنزاف خيراتها من ذوي الكفاءات، فكانت نظرة انتقائيةً بحتية لشأن الهجرة تم فيها مراعاة البعد الاقتصادي فقط، وإهمال الجوانب الأخرى.

كانت آخر محاولةٍ تشريعيةٍ لدول الاتحاد الأوربي في 2008 حيث التزمت الدول الأوربية بخمس تعهدات رئيسية لبلورة كل الاتفاقات السابقة في آليات تنفيذية، وخاصة برنامج لاهاي وهذه التعهدات هي:

–تنظيم الهجرة القانونية مع الأخذ في الاعتبار الأولويات والاحتياجات والقدرات التي تحددها كل دولة من دول الاستقبال الأعضاء في الاتحاد مع تعزيز التكامل.

–مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال ضمان عودتهم الى وطنهم الأصلي أو بلد العبور، أو بلد الإقامة غير الشرعية.

–تعزيز فعالية الرقابة على الحدود.

–بناء أوروبا اللجوء.

–خلق شراكةٍ شاملةٍ مع بلدان المنشأ والعبور من خلال تشجيع التآزر بين الهجرة والتنمية .[1] وبجانب هذه التشريعات على مستوى الاتحاد الأوربي، كانت كل دولة أيضا تهتم بوضع تشريعات وطنية تلزم بها حكوماتها، وكان أكبر إشكال حال دون نجاح السياسات الجماعية المشتركة، تكمن في محاولة معظم دول الاتحاد الأوروبي ومؤسساته إيجاد نوع من التوازن بين الرغبة في منع وتقييد الهجرة غير الشرعية وطلبات اللجوء السياسي إليها وبين احترام القيم والمبادئ الحقوقية التي تنص عليها الاتفاقات الدولية، فحدث نزاعٌ بين الإطار الواقعي

[1] Le pacte europeen sur l'immigration et l'asile une impulsion pour quelle politique, Documents d'analyse et de réflexion, rue Maurice Liétart, 31/4 – B–1150 Bruxelles, Mai 2009, p 4.

للأمن الداخلي والإطار الليبرالي المتعلق بحقوق الإنسان، حيث يولي الإطار الواقعي الاهتمام لمسألة التحكّم في الحدود وعلى فكرة سيادة الدولة، ووفق هذا المنظور لا يوجد تمييزٌ بين التحركات العابرة للحدود سواء أكانت في شكل هجرة غير شرعية أم لجوء سياسي، فالكل سواءٌ في كونهم مواطنين من دولةٍ ثالثةٍ يجب التحكّم على دخولهم إلى الأراضي الأوروبية، ووفق المنظور الليبرالي فالأمر على النقيض تماما، حيث يجب التركيز على الجانب الإنساني للأفراد، وتعلية قيمة حقوق الإنسان وبالتالي يتمحور مركز التفكير في الحفاظ على حقوق الأفراد[1].

ففي دولة مثل إيطاليا كانت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين، فأصدرت قانونا خاصا للهجرة في مارس 1998 والذي وضعت فيه لأول مرة مواداً تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول وتجديد إقامات الأجانب، وجسدت هذا القانون في أربع نقاطٍ رئيسية:

-إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.

-النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.

-تقعيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين[2] .

وفي بريطانيا اتخذت الحكومة عدداً من الإجراءات التي تهدف إلى الحد من عدد المهاجرين إليها، تمثّل أهمها في إصدار قانونٍ جديدٍ في 10 أكتوبر 2013 يضع العديد من القيود على المهاجرين واللاجئي وقد تضمّن هذا القانون العديد من البنود؛ منها أنه يمنع المقيمين بصورة غير شرعية من فتح حسابات مصرفية، ويمنح للسلطات البريطانية حقَّ تسفير المجرمين

[1] محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدّات، ص 27.

[2] محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع يناير 2011، ص 260.

الأجانب إلى بلدانهم أولاً ثم الاستماع إلى استئنافهم لاحقاً، كما فرض القانون قيوداً جديدة على الزيجات التي قد يدخل من خلالها بعض المهاجرين من أجل الإقامة في بريطانيا[1].

وفي فرنسا صدر قانون 17 يوليو 1984 لتنظيم وتحديد الإقامات في فرنسا، ثم صدر بعد ذلك سلسلة تشريعات منها، قانون 24 أغسطس 1993 ثم أبريل 1997 وقانون نوفمبر 2003 [2] ثم ظهر بعد ذلك حديث اندماج المهاجرين المقيمين، وهذا من أكبر الدوافع التي أدت إلى إصدار قانون الدخول وإقامة الأجانب واللجوء الفرنسي لسنة 2004 وهو القانون الساري حتى الآن مع تعديلات مثيرة للجدل خاصة قانون الهجرة والإندماج المشهور والذي قام به نيكولا ساركوزي في عام 2006[3] .

[1] محمد مطاوع، ص 24.

[2] Le rapport du Haut Conseil à l'intégration, Le bilan de la politique d'intégration 2002-2005 p 9.

[2] Journal officiel de la république française, LOI no 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration.

الفرع الثاني: المقاربة الأمنية:

اقتنعت الدول الأوربية مؤخراً بأن مشكلة المهاجرين أصبحت مشكلةً أمنيةً بجانب كونها مشكلةً اجتماعيةً واقتصاديةً وقانونيةً ، فشرعت في تشديد الإجراءات الأمنية على المستوى الداخلي؛ وذلك من خلال التشديد في مراقبة الحدود، وعلى المستوى الخارجي من خلال عقد اتفاقياتٍ مع دول المنشأ والعبور لمنع تدفق المهاجرين إليها.

فبعد اتفاقية شنغن، تم إنشاء وحدةٍ مشتركةٍ لإدارة الحدود بين دول الاتحاد الأوربي في أكتوبر 2004 هي المعروفة بـ " الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي frontex " [1] وتمثل أهم مهامات الوكالة في الآتي:

(أ) تنسيق التعاون العملي بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية.

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود الوطنية بما في ذلك إنشاء معايير التدريب المشتركة.

(ج) إجراء تحليل المخاطر.

(د) متابعة تطوير الأبحاث ذات الصلة لتحكم ومراقبة الحدود الخارجية.

(هـ) مساعدة الدول الأعضاء في الظروف التي تحتاج لتوفير المزيد المساعدة التقنية والتشغيلية عند الحدود الخارجية.

(و) تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات الإعادة المشتركة[2].

---

[1] Official Journal of the European Union, L 349/2, 25.11.2004.

[2] Official Journal of the European Union, COUNCIL REGULATION (EC) No 2007/2004, articl 2.

لقد تعرضت سياسات الوكالة لانتقادات كثيرة، نظراً للفجوة الموجودة بين السياسة العامة والممارسة الواقعية، بالإضافة إلى عدم وجود نهجٍ قائمٍ على احترام الحقوق في أرض الواقع، كما نص به تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، "فرانسوا كريبو" الذي قام بدراسةٍ إقليميةٍ حول إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، ولقد عرض هذا التقرير على مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أبريل 2013.

وورد في التقرير أنه نادراً ما تكون لدى المهاجرين أنفسهم، وعلى وجه الخصوص المهاجرين غير النظاميين، القدرة على الدفاع عن الاحترام والحماية الواجبين لحقوق الإنسان الخاصة بهم، ونادراً ما يتيسر لهم الوصول إلى سبل الانتصاف وهيئات صنع القرار المستقلة، وفي معظم الأحيان، يواجه المهاجرون صعوباتٍ في الوصول إلى المعلومات، أو المحاكم أو هيئات التحكيم، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو المترجمين الشفويين، أو برامج المساعدة القانونية أو القضائية، أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات المجتمعية[1].

والجدير بالذكر أن الوكالة كانت ومازال هدفها الأساس هو مواجهة الهجرة غير الشرعية، ولكن الحقيقة هي أن الاختراق الحدودي فقط ليس المصدر الوحيد للهجرة غير النظامية؛ حيث أثبت "فرانسوا كريبو" في تقريره أن الأشخاص الذين يدخلون من خلال معابر حدوديةٍ

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، ص 14.

غير مشروعةٍ سواء عن طريق البحر أو البر يشكلون نسبةً ضئيلةً إلى حد ما من الأشخاص الذين يقيمون في الاتحاد الأوروبي بطريقةٍ غير مشروعة[1] .

لم يكن الاتجاه التشريعي والمقاربة الأمنية فقط كفيلتين لإدارة ملف الهجرة بين دول اتحاد الأوربي وأفريقيا، ففي نوفمبر 2015 اتفق الطرفان على صياغة "المقاربة العامة لقضايا الهجرة والتنقل" اعتبرت هذه الوثيقة الإطار العام الذي يجمع الطرفين للدخول في حوار ثنائي وإقليمي وقارّي في شأن الهجرة والمهاجرين، وتعهد الطرفان على هذه الوثيقة بأمور أهمها:

–التنظيم الأحسن للهجرة الشرعية وإدارة التنقل السليم للمهاجرين.

–أخذ احتياطاتٍ مسبقةٍ للهجرة غير الشرعية ومحاربة المعاملات القاسية.

–أولوية حماية حقوق الإنسان لمهاجرين واللاجئين[2].

وأدرك المسؤولون من كلا الطرفين مؤخراً أن مواجهة الهجرة تقتضي وضع سياسات أوسع من المقاربة التشريعية والأمنية، وأنه لابد من مراعاة الجوانب التنموية لدول المنشأ، ومن هنا بدأ ربط قضية الهجرة بالتنمية، وعقدت قممٌ ومؤتمراتٌ عدّةٍ في هذا الشأن، منها قمة 2015 حول الهجرة في مالطا، حيث عرض الاتحاد الأوروبي مساعدة بقيمة 1.8 مليار يورو للدول الأفريقية، ومنها أيضا القمة المصغرة بين بعض الدول الأوربية والأفريقية لبحث مسألة الهجرة، وانعقدت هذه القمة في شهر أغسطس الماضي في فرنسا مع قادة سبع دول بهدف التقييم وتنسيق المواقف بشأن ملف الهجرة.

---

[1] La coopération entre l'union européenne et l'Afrique en matière de migration, Bruxelles le 9 novembre 20015 p 7.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص 8.

المطلب الثاني: انعكاسات سياسات الهجرة الأوربية على المهاجرين الأفارقة

الفرع الأول: سياسة الاتحاد الأوروبي اتجاه المهاجرين الأفارقة

رغم الجهود التي يبذلها كل الأطراف مازال ملف الهجرة معضلةً شائكةً، ومازالت قوارب الموت والمعانات القاسية التي يعاني منها ثلّةٌ كثيرة من المهاجرين مستمرةً، وبكل أسف يرجع الكثير من هذه الانعكاسات السلبية التي يعاني منها المهاجرين إلى السياسات الارتجالية التي تقوم بها الدول الأوربية، وتتمثل هذه السياسات تارةً في التشريعات التي تسنها هذه الدول، وتارةً ترجع إلى المقاربات الأمنية التي تتبناها الدول المعنية بشأن الهجرة، وتنسحب هذه الانعكاسات على المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين على حد سواء، وتطبق الدول جملةً من إجراءاتٍ تعتبر انتهاكاً لحقوق المهاجرين، التي تدافع عنها الغرب بنفسه، فمثلاً في إيطاليا ظهر قانون جديد للهجرة في سنة 2002 عُرف بالقانون رقم 189 أو بقانون" بوسي فيني" جاء هذا القانون صارمًا خاصة في وجه المهاجر غير الشرعي من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرد حيث نصت المادة " 13 " من هذا القانون " بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه ما زال موجودا على أراضي الدولة[1] .

وفي فرنسا مازال التوقيف الإداري يطبق على المهاجرين، ويدير هذه مراكز التوقيف الشرطة الفرنسية، وتطبق الكثير من الأوامر بمجرد قرارات إدارية، فحسب تقرير (cimade) "اللجنة المشركية للأشخاص الذين تم إجلاؤهم" في سنة 2009 تم توقيف 35500 شخصا مهاجرا في مراكز التوقيف من بينهم 318 طفلا 80% من بينهم مادون 10 سنوات من عمرهم، كما اعتبر محكمة النقض الفرنسي أن توقيف الطفل القاصر بداية من شهرين بعد إيقاف أمه لا يدخل في المعاملة اللاإنسانية، ويتم العمل بهذا القانون حتى الآن رغم أن الرئيس

[1] محمد رضا التميمي، مرجع سابق، 261.

فرنسوا هولاند وعد في حملته الانتخابية عام 2012 إلغاء هذا القانون، ووفقا لـ (Cimade) فإن عدد الأطفال الموقوفين في 2014 كان 45 طفلا لكنه ازداد ليصل إلى 105 في 2015.

ولأن الدول الأوربية تسيء استخدام قانون التوقيفات الإدارية لقد أصدر الاتحاد الأوربي عام 2008 تشريعاً باسم "DIRECTIVE 2008/115/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL" وهي تعليمات صدرت من برلمان المجلس الأوربي للدول الأعضاء تعلقت بالمعايير والإجراءات المشتركة المطبقة على الأجانب من دولة ثالثة صاحب إقامةٍ غير شرعيةٍ، عالجت التعليمات قضية التوقيفات الإدارية، فنصت على ما يلي: " الأجانب الموقوفين من دولة ثالثة يجب معاملتهم بإنسانية وبكرامة، واحترام حقوقهم الأساسية، وموافقا للقانون الداخلي والدولي ... ويجب تطبيق التوقيف بصفة عامة في مراكز توقيف خاصة[1]".

وبسبب التركيز على تعزيز السيطرة على الحدود البحرية للاتحاد الأوروبي وتقليل أعداد المهاجرين واللاجئين القادمين عبر البحر المتوسط، ازداد عدد المهاجرين الذين يلقون حتفهم في قوارب الموت، حيث ذكرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن عدداً قياسياً بلغ 5000 مهاجر يُعتقد أنهم غرقوا في البحر المتوسط هذا العام بعد انقلاب قواربهم، ومخاوف من وفاة نحو 100 شخص معظمهم من غرب أفريقيا كانوا على متنها.

[1] DIRECTIVE 2008/115/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier arcl 17.

الفرع الثاني: معاناة المهاجرين في دول العبور

يتعرض كثير من المهاجرين العالقين في دول العبور معاناة قاسية وانتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية، فقد صرح عثمان بلبيسي، رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة في ليبيا: "بأن بعض المهاجرين العالقين في الأراضي الليبية يباعون ما بين 200 و 300 دولار ويحتجزون لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر". وأضاف: "يباع المهاجرون في السوق كما لو كانوا مواد خام". وتقوم بهذه الأعمال شبكات مختلفة ازدادت قوتهم في ليبيا مؤخرا[1]، ومن ثم تتحول جريمة الهجرة غير الشرعية إلى جريمة الاتجار بالأشخاص، فالعديد من ضحايا هذه الجريمة الأخيرة يتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الاكراه أو الابتزاز، أو استغلال حاجتهم وضعفهم، فيتحول الأمر إلى جريمة الاتجار بالبشر، ووسع نطاق هذه الجريمة في دول الشمال الأفريقي باعتباره مناطق عبور المهاجرين غير الشرعيين، ويرجع كل هذا إلى الفشل الذريع للسياسات التي تقترحها الدول الأوربية على دول المنشأ في أفريقيا.

[1] En Libye, des migrants vendus sur des « marchés aux esclaves »
http://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/04/12/en-libye-des-migrants-vendus-sur-des-marches-aux-esclaves_5110019_3212.html#fcHjoShGYPQR6D6z.99 13.04.2017.

خلاصة الفصل

قضية الهجرة قضية إنسانية بالدرجة الأولى، ولها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والقانوني والأمني، إلا أن الظاهر هو أن التعامل معها تم اختزالها في جوانب معنية كالجانب القانوني والأمني فيما أهملت جوانب أخرى مهمة كالجانب التنموي، وهو ما تم استدراكه مؤخرا، إلا أن الحلول والسياسات التي تطبقها الأطراف المعنية بالقضية مازالت قاصرة وعاجزة عن احتواء القضية، وبما أن القارة الأفريقية هي القارة الأكثر تعرضا للفقر والحروب التي من أحد العوامل المؤدية للهجرة، فشعوبها من أكثر الشعوب تضررا بهذه الظاهرة، ومع ذلك فهي بعيدة عن أماكن اتخاذ القرارات في شأن المهاجرين ولم تأخذ مسؤوليتها بنفسها، بل تعتمد على المقترحات التي تأتي من الدول المستقبلة، بالإضافة إلى عدم استغلال المساعدات التي تقدم إليها إلى مشاريع تنموية تغري الشاب الإفريقي حتى يغنيك ذلك عن دخول قوارب الموت.

الخاتمـــة

خاتمة

رغم كل الإختلافات بين المنظمات الحكومية وغبر الحكومية و حتى بين الدول في تحديد مصطلح موحد للمهاجرين غير الشرعيين إلا إن الصفة الأساسية المشتركة بين كل هذه التسميات و المصطلحات تعبر كلها على عدم قانونية الفعل الممارس من قبل المهاجر غير الشرعي وهو يعبر على مخالفته للقوانين والنظم الخاصة بالهجرة وحركة الأفراد وتنقلاتهم بين الدول رغم وجود بعض الخصوصيات الثقافية الاجتماعية لبعض المجتمعات التي يمكن أن يكون هذا الفعل شرعيا من الناحية الدينية أو الاجتماعية، أي أن في نظر المجتمع الدولي يعتبر إن الهجرة وان كانت حق إلا انها يجب أن تمارس داخل أطرها القانونية المنصوص عليها في القوانين واالاتفاقيات الدولية و إلا سيتحول إلى فعل غير مشروع سواء كان هجرة أو لجوء .

النتائج والتوصيات :

يلاحظ أن المجابهة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية تعتمد على محورين :

-محور وقائي يهدف إلى ضبط الحدود وتنظيم إجراءات دخول الأجانب إلى أقاليم الدول من خلال التنظيم وتفعيل هيئات الرقابة والتفتيش التي لها دور كبير في محاربة الهجرة غير الشرعية

-محور عقابي يتمثل في إجراءات قانونية صارمة في التعامل مع من يدخلون بصفة غير شرعية أو يقيمون بصفة غير قانونية، أو يمارسون أنشطة تخالف قوانين وأنظمة الدولة، ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات، طرد أو إبعاد كل أجنبي غير مرغوب فيه، والذي يشكل وجوده خطرا على النظام العام أو الأمن، أو الذي قام بأنشطة تتعارض مع المصالح العليا للبلاد، أو التي من شأنها المساس بالسلم الاجتماعي أو الآداب العامة وكذلك تجريم مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.

في ذات الإطار، يمكن اقتراح بعض الحلول التي قد تساهم في تقليص مشاكلها وتواجهها بشكل فعال :

-تشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية لمواجهة موجات الهجرة غير الشرعية ، والتركيز على معرفة المهربين وتسليط اشد العقوبات عليهم .

-العمل على توفير وتعزيز تدريب موظفي الدول المعنيين بقضايا الهجرة للتعرف على وثائق السفر المزورة وتعاون الدول لتوفير الأجهزة الفنية التي تسمح بالكشف المباشر لكل عمليات التزوير الواقعة على وثائق السفر.

-الاهتمام بالجانب الاجتماعي والقضاء على مظاهر الفقر والحرمان خاصة بالنسبة للطبقة المهمشة .

-توفير مناصب عمل وتدعيم القطاعات الخاصة من اجل تحقيق التنمية .

-العمل على استقرار البلاد وفتح باب الحوار من أجل تفادي الفوضى والعنف.

-التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة والحوار بين الدول المعنية بالهجرة ، والتأكيد على ضرورة التعاون الثنائي والإقليمي، وتفعيل مجالات التعاون الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للتقليص الفجوة.

-وضع حدود واضحة وفاصلة بين حالات اللجوء والهجرة غير الشرعية خاصة من قبل دول الاستقطاب .

-الاستفادة من شبكة المعلومات في الكشف عن إبعاد الجريمة المنظمة .

-فتح مجالات أمام الشباب للعمل وإتاحة الفرصة لتحقيق حياة كريمة تخدم قواعد الحد الأدنى لحقوق الإنسان ، الأمر الذي من شأنه أن يقوي ارتباط هؤلاء الشباب بوطنهم ودعم انتماءهم .

-تنظيم عمليات تملك مراكب الصيد وسفن الركاب وإجراءات رسواها وتشديد الرقابة عليها خاصة في الدول المصدرة للمهاجرين .

-إطلاق مبادرات مشتركة بين دول الجوار لمراقبة الحدود المشتركة وتبادل المعلومات في كل المسائل ذات العلاقة بالهجرة غير الشرعية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .**
- **الكتب، المجلات والتقارير:**

1) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين.

2) حافظ ذياب ، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي،منشور في العدد الخاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول : إشكاليات الهجرة و اللجوء في الوطن العربي ، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي ، العام الثامن – العدد 28 – يونيو 2020 ، طرابلس لبنان 19-20 /2020/06.

3) زبغنيو بريجينسكي : بين عصرين أميركا والعصر التكنوالكتروني ، ترجمة محجوب عمر ، طبع دار الطليعة ، بيروت ، 1980 .

4) شاقوري عبد القادر، واحميدي بوجلطية بوعلي، الهجرة الغير شرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط)الأسباب وسياسات المواجهة .

5) صباح محمود محمد : الأمن القومي العربي ، طبع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1980 .

6) طارق عبد الحميد الشهاوى، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2009.

7) عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين.

8) فضيل دليو، غربي علي، مقراني الهاشمي، الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، الجزائر، 2003.

9) ليستر ثرو : مستقبل الرأسمالية ، ترجمة فالح عبد القادر حلمي من منشورات بيت الحكمة ، طبع شركة السرمد ، 2000م .

10) مجلة الاتحاد البرلماني العربي .

11) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، العدد الأول، 2011.
12) مجلة البلاغ ، شبكة الإنترنت، في 9، 3، 1423هـ .
13) مجموعة من الباحثين (محمد غربي، سفيان فوكة ، مشري موسى) ، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة ، ط1 ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2014.
14) محمد اعبيد ابراهيم الزنتاني، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008.
15) محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003 .
16) محمد جعفر زين : هجرة العقول في إطار التحولات الاجتماعية الجارية في اليمن ، ندوة هجرة الكفاءات العربية التي نظمتها الاكوا ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.
17) محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع يناير 2011.
18) محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع يناير 2011.
19) محمد رياض : الهجرة العلمية واستنزاف الكفاءات ، مجلة النبأ ، عبر شبكة الإنترنت ، في 9، 3، 1423 هـ .
20) محمد شراق، " الاتحاد الأوروبي يشيد بالتنسيق بين دول الساحل: قيادة أركان تمنراست تعتبر "قفزة نوعية" في مكافحة الإرهاب". في جريدة الخبر. 27 جويلية 2011.
21) محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدّات.

22) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، البند 3 من جدول الأعمال المؤقتة 13نوفمبر 2013 فيينا.

- **البحوث والرسائل الجامعية :**

1) أبصير أحمد طالب، المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي. (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 2009–2010.
2) إيمان شريف، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث، الجريمة، القاهرة، 2010 .
3) بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/2011.
4) بسايح نور الهدى – بوزيان سلطانة ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية ، جامعة د.موالي الطاهر – سعيدة – 2016/2015 .

5) بشكيط خالد، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل. (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011–2010.
6) بن بوعزيز آسية، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017–2018.
7) صايش عبد المالك، التعاون الأورو –مغاربي في مجال مكافحة الهجرة الغير قانونية،) مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، .2006–2007م.
8) فاطمة زهرة افريحة : عوامل هجرة الكفاءات بالجزائر ، من بحوث ندوة هجرة الكفاءات العربية التي نظمتها الاكوا ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ..
9) لبدي حنان، التحولات الدولية الراهنة وتأثيرها على الاستراتيجية الأمنية الأوروبية في منطقة الساحل الإفريقي. (مذكرة ماجستير). جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية. 2014–2015.

10) مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة **الهجرة** غير الشرعية، ندوة **الهجرة** غير الشرعية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2014 م.
11) مساوي أحمد- اعراب نعيمة ، أثر الهجرة غير الشرعية على الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص :تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة أحمد دراية –أدرار ،السنة الجامعية 2018-2019 .

12) بلفراق فريدة، التجمعات العربية الإفريقية في المهجر ومسألة الهوية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة، إشكالية جديدة، جامعة أم البواقي 19أفريل 2009 م.

- **النصوص القانونية:**

1) الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009 ، المرسوم الرئاسي رقم 418/03، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، والمؤرخ في 09 نوفمبر 2003.
2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
3) القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36، مؤرخة في 02 يوليو 2008.

4) القانون الأساسي التونسي الفصل 38 عدد 6 لسنة 2004، المؤرخ في 03 فيفري 2004، المتعلق بتنقيح وإتمام قانون جوازات السفر ووثائق السفر، عدد 40 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 06 فيفري 2004، عدد 11.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Daniel Fiott, Hans Hoebeke, « The Cresis where do European and and African Perprestive meets », Polity Drief, N 2 (march 2013).

- David Lessault et Cris Beauchemin, Les migrations d'Afrique subsaharienne en Europe: un essor encore limité, Population & Sociétés n° 452, janvier 2009 .
- DIRECTIVE 2008/115/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier arcl 17.
- En Libye, des migrants vendus sur des « marchés aux esclaves« http://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/04/12/en-libye-des-migrants-vendus-sur-des-marches-aux-esclaves_5110019_3212.html#fcHjoShGYPQR6D6z.99 13.04.2017
- . Journal officiel de la république française, LOI no 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration.
- La coopération entre l'union européenne et l'Afrique en matière de migration, Bruxelles le 9 novembre 2015 .
- Le pacte europeen sur l'immigration et l'asile une impulsion pour quelle politique, Documents d'analyse et de réflexion, rue Maurice Liétart, 31/4 – B-1150 Bruxelles, Mai 2009.
- Le rapport du Haut Conseil à l'intégration, Le bilan de la politique d'intégration 2002-2005 .
- Manuel MANRIQUE GIL, Mediterranean flows into Europe: ¬ Migration and the EU's foreign policy, Policy Department, Directorate-General for External Policies, European Union, 2014.
- Migrants in Europe, A statistical portrait of the first and second generation, Office of the European Union, 2011.

- Mozambican refugees' integration in south Africa: a real success story" UNHCR, 18 June 2004.
- Official Journal of the European Union, COUNCIL REGULATION (EC) No 2007/2004, articl 2.
- Official Journal of the European Union, L 349/2, 25.11.2004. Susan Olusola, "the role of Conflict prevention for preventing Refugees flows" international Journal on Minority and Group rights, no.8, 2001

- المواقع الالكترونية:

- http://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/04/12/en-libye-des-migrants-vendus-sur-des-marches-aux-esclaves_5110019_3212.html#fcHjoShGYPQR6D6z.99 13.04.2017.

قائمة الملاحق

دراسة إحدى الحالات التطبيقية للمشكلة في القارة – أزمة دارفور –

في الوقت الذي كانت تستعيد فيه إفريقيا ذكرى مأساة التطهير العرقي في «رواندا»، بمناسبة مرور عشرة أعوام عليها، كانت القارة تعيش كارثة إنسانية أخرى في «إقليم دارفور» في غرب السودان، وبغضّ النظر عن الاختلاف حول طبيعة الصراع الدائر في «دارفور»، وما إذا كان يشكّل تطهيراً عرقياً أو لا [1]، فإن الواضح هو أنه أدى إلى كارثة إنسانية، دفعت منظمات الإغاثة إلى التحرك لتعبئة الموارد، وممارسة الضغط على حكومة الخرطوم لحماية أهالي دارفور (من لاجئين ونازحين) من الآثار المدمرة للقتال، و «دارفور» منطقة يسكن بها حوالي ستة ملايين سوداني، أغلبهم قبائل عربية يعملون بالرعي، بالإضافة إلى جماعات إفريقية أخرى، منها قبائل: (الزغاوة، والفور، والمساليت).

وتختلف التفسيرات حول أسباب القتال الذي تقوده جماعتا التمرد في دارفور: «حركة تحرير السودان» و «جماعة العدالة والمساواة» ضد ميليشيات عربية يُطلق عليها «ميليشيا الجنجويد»، تُعرف بأنها مدعومة من حكومة الخرطوم، برغم إنكار حكومة الخرطوم لهذا الدعم، فقد ذكرت بعض تقارير المنظمات الدولية، ومنها «مجموعة الأزمات الدولية»، أن «حركة تحرير السودان» قد بدأت القتال المسلح في فبراير 2003م ضد هجمات القبائل العربية الرعوية مطالبة بتنمية المنطقة، ومحاربة التهميش السياسي،

---

[1] Ibid, p. 2

وفي مقابل ذلك عملت الحكومة السودانية على تعبئة ميليشيات «الجنجويد» وتجنيدها للردّ على جماعتي التمرد [1].

وفي المقابل؛ ترى تحليلات أخرى أن جذور المشكلة قديمة، فهي من ناحية ترتبط بالصراعات القبلية التاريخية حول المرعى والأرض ومصادر المياه في «دارفور»، وهي من ناحية أخرى؛ ترتبط بمحاولات الحكومة السودانية منع «الحركة الشعبية لتحرير السودان» الناشطة في الجنوب من مدّ نفوذها إلى الغرب، مما دفعها إلى تسليح ميليشيات الجنجويد [2]، وبرغم اختلاف هذه التفسيرات فمن المهم ملاحظة أن المشكلة لها أبعاد سياسية واقتصادية مهمّة.

وقد تصاعدت وتيرة القتال منذ شهر مارس 2004م، وأدى إلى تشريد حوالي مليون لاجئ ونازح، انتقل منهم أكثر من مائة ألف لاجئ إلى تشاد، وتؤكد تقارير المنظمات الدولية أن ظروف هؤلاء النازحين واللاجئين بالغة الصعوبة، ففي يونيو 2004م أصدرت «مفوضية الأمم المتحدة للاجئين» تقريراً يؤكد أنها في سباق مع الزمن للوصول إلى لاجئي «دارفور» في تشاد ومساعدتهم للبعد عن الحدود في معسكرات آمنة، وأوضح التقرير أن

---

[1] هاني رسلان: دارفور: الأزمة، الجهات المقاتلة، والأدوار الخارجية، موقع الجزيرة 2004/5/9م.

[2] Chad Emergency. UNHCR Report, 28 June 2004

الظروف الجوية السيئة تحول – أحياناً – دون وصول منظمات الإغاثة إليهم، هذا بالإضافة إلى أن ظروف الجفاف تجعل من توفير المياه همّاً أساسيا لهذه المنظمات [1].

وفي آخر تقارير الأمم المتحدة حول الوضع في «دارفور»، والصادر في 20 يوليو 2004م، أوضح التقرير أن هناك مناطق لا يزال الوصول إليها صعباً بسبب الظروف الجوية، وأن القتال ما زال مستمراً في عدة مناطق، ومؤدياً إلى مزيد من الهجرة، حيث اضطر حوالي 12 ألف نازح إلى اللجوء إلى المدارس، وفي بعض المناطق تتأخر عملية توزيع الإمدادات الإنسانية نظراً لتدفق اللاجئين بأعداد ضخمة، ووجود مشكلات في إجراءات التسجيل [2].

كذلك فقد صرح أحد مسؤولي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية أنه من المتوقّع أن يفقد حوالي 30 ألف شخصاً على الأقل حياتهم، وأن هناك انطباعاً خاطئاً بأن الأمور تتحسن في «دارفور» برغم أن الصورة ما زالت قاتمة، وأعداد الوفيات في ازدياد [3].

ويرى مسؤولو المنظمات الدولية أن التحدي الأمني هو التحدي الأكبر أمام منظمات الإغاثة، فبرغم توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد في

---

[1] Officce of the UN Resident and Humanitarian coordinator for Sudan, UN Humanitarain situation Report, Darfur crisis, July 2004, www,unsudanig / emergenicies / darfur

[2] 50.000dead in Darfur: UN, relief web, 23 July 2004.

[3] After peace: where to for the Sudanese refugees? interview with kennedy, the UN Humanitarian coordinator for Sudan, mail and guardian 23 June 2004.

«دارفور» أبريل 2004م؛ فإن وقف إطلاق النار ظلّ هشاً، واستمر القتال، مما يفرض قيوداً على منظمات الإغاثة التي يتعرض موظفوها أنفسهم لمخاطر جمّة، فقد تمّ احتجاز 19 شخصاً من موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى خلال شهر يونيو 2004م، كما شكت هذه المنظمات من القيود التي تفرضها الحكومة على الوصول إلى مناطق القتال [1].

وإذا كانت الأوضاع الأمنية تؤثر في أداء المنظمات الدولية لدورها؛ فإنها أكثر تأثيراً في أوضاع اللاجئين أنفسهم، فقد رصدت المنظمات الدولية انتهاكات مارستها السلطات التشادية ضد اللاجئين من «دارفور» من اعتقال للأفراد، بل قتل بعضهم في عمليات للشرطة التشادية، استهدفت البحث عن منفذي عمليات ضد موظفي منظمات الإغاثة، وقد دعا ذلك «مفوضية الأمم المتحدة» إلى أن تبدي انزعاجها من عدم توافر الحماية الكافية للاجئين للحكومة التشادية [2].

وبرغم تعهد الحكومة السودانية بتوفير الأمن في «دارفور»، والعمل على وصول المساعدات الإنسانية، فإنها حاولت دفع النازحين في منطقة «دارفور» إلى العودة إلى ديارهم دون أن تستقر الحالة الأمنية في الإقليم، وهي في ذلك تخرق مبدأ العودة الطوعية، وتخشى منظمات الإغاثة من أن عودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم بشكل

[1] chad: UNHCR raising concerns about refugees protection" UNHCR, 23 July 2004.

[2] Sudan: government trying to force Darfur displaced return home" IRin news, 21 July 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	أ
إشكالية البحث	ب
أهمية الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ج
صعوبات البحث	ج
منهج البحث	ج
خطة البحث	ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية	04
تمهيد	05
المبحث الأول : مفهوم الهجرة	05
المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية	05
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للهجرة غير الشرعية	05
أولا- التعريف اللغوي للهجرة غير الشرعية	05
ثانيا- التعريف الاصطلاحي للهجرة غير الشرعية	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للهجرة غير الشرعية	09
أولا- التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية	09
ثانيا- التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية	10
ثالثا- التعريف الإجرائي للباحث "ذياب حافظ"حول الهجرة غير الشرعية	13
المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة ومنافذ الهجرة غير الشرعية	13
الفرع الأول: التطور التاريخي للهجرة	14

أولا- الهجرة في العصر القديم	14
ثانيا- الهجرة من المنظور الإسلامي	14
ثالثا- الهجرة في العصر الحديث	15
الفرع الثاني: منافذ الهجرة غير الشرعية	16
أولا -المنافذ البرية	16
ثانيا- المنافذ البحرية	16
ثالثا- المنافذ الجوية	16
المبحث الثاني : أسباب ظاهرة الهجرة ، و آثارها	17
المطلب الأول : أسبابها	17
المطلب الثاني : آثــارها	19
الفرع الأول: آثارها على المهاجر	19
الفرع الثاني: آثارها على الدول	19
الفصل الثاني: آليات الحد من الهجرة غير الشرعية ومعوقاتها	22
تمهيد	23
المبحث الأول: آليات الحد من الهجرة غير الشرعية	25
المطلب الأول : الآليات القانونية للحد من الهجرة غير الشرعية	25
الفرع الأول: دور اللجنة العالمية للهجرة الدولية	25
الفرع الثاني :آليات التشريع لمنع الهجرة غير الشرعية.	27
المطلب الثاني: الآليات التنظيمية	32
الفرع الأول :الإجراءات الأمني.	32
الفرع الثاني : الجهود الإفريقية للحد من الهجرة غير الشرعية	36
أولا : الحل المؤسساتي	36
ثانيا : الحلول الشخصية	37

المبحث الثاني: معوقات الآليات الدولية للحد من ظاهرة الهجرة	39
المطلب الأول: الاتجاهات السياسية للاتحاد الأوربي تجاه المهاجرين الأفارقة	39
الفرع الأول: الاتجاه التشريعي	40
الفرع الثاني: المقاربة الأمنية	44
المطلب الثاني: انعكاسات سياسات الهجرة الأوربية على المهاجرين الأفارقة	47
الفرع الأول: سياسة الاتحاد الأوروبي اتجاه المهاجرين الأفارقة	47
الفرع الثاني: معاناة المهاجرين في دول العبور	49
خلاصة الفصل	50
خاتمة	52
النتائج والتوصيات	52
قائمة المراجع	55
قائمة الملاحق	62
فهرس المحتويات	